محكمة التمييز الأردنية

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/١٤١٤

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .
وعضوية القضاة السادة
يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين .

المميـــــــز

المميز ضـــده : الحق العام .

بتاريخ ٢٠١٤/٥/٨ قدم المميز هذا التمييز للطعن في القرار الصادر من قبل محكمة الجنايات الكبرى بمثابة الوجاهي بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٧ بالقضية الجنائية رقم (٢٠١٤/٩) والمتضمن تجريم المميز بجناية هتك العرض مكررة مرتين والحكم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثماني سنوات والرسوم .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز في الآتي :

١. إن المحكمة مصدرة القرار الطعين قد استندت في إدانة المميز على محضر إلقاء القبض حيث الذي يذكر فيه بأنه قد تم إلقاء القبض على المميز في محل البلياردو في تمام الساعة الواحدة والنصف من يوم الجمعة بتاريخ ٢٠١٣/٩/٦ ومن الرجوع إلى محضر إلقاء القبض الخاص بالمتهم الآخر في هذه القضية المدعو فقد تضمن المحضر عبارة (وعلى ذلك تحركنا نحن موقعي الضبط أدناه وبدلالة الطفل إلى منطقة شارع الجامعة / حيث قمنا بالبحث عنهم داخل محل البلياردو

(الكونكورد) حيث تم إلقاء القبض على المـــدعو

بعد أن أشار إليه الطفل بأنه الشخص الذي قام بالاعتداء عليه جنسياً وعليه تم تنظيم هذا الضبط) وعليه وبما أن موقعي الضبط قد ذكروا عبارة (قمنا بالبحث عنهم داخل المحل) فهذا يعني بـــأنهم يبحثـــون عـــن شخصين أحدهما المميز والثاني المتهم الآخر في القضية ذاتها وبما أنهم قـــد ألقوا القبض على المتهم الآخر المدعو دون أن يجدوا المميز بذلك المحل فهذا يعني بأن المميز لم يكن أثناء البحـــث فـــي داخـــل محـــل البلياردو الأمر الذي يجعل من استناد المحكمة في إدانة المميز بالاستناد إلى محضر إلقاء القبض مخالفاً للمنطق والواقع وحرياً بالنقض .

٢. وبالتناوب ، كان على المحكمة مصدرة القرار الطعين أن تستدعي مـــوقعي الضبط للإستيضاح منهم عن هذا اللبس والغمـــوض بخـــصوص الـــضبطين اللذين بموجبهما تم إلقاء القبض على المميز والمتهم الآخر الذي من خلالـــه تستطيع المحكمة أن تبني قناعتها في إصدار القرار على بينة صالحة وغيـــر متناقضة ولا يشوبها لبس أو غموض وحيث إنها لم تفعل ذلك فإن قرارهـــا يستحق النقض من هذا الجانب ويكون قرارها سابقاً لأوانه .

٣. وبالتناوب ، فإن القرار الطعين قد أسس على بينات غير كافية ولا ترتقي إلى مرتبة الدليل القاطع على أن المميز قد ارتكب الجرم المسند إليه وحيـــث إن قناعة المحكمة في اصدار القرار لا يخضع لرقابة محكمتكم غيـــر أن هـــذه القناعة غير مطلقة وإنما مقيدة بما تضمنه ملف القضية من وقـــائع وبينـــات وأدلة جازمة ترتقي بهذه القناعة إلى مرتبة العدالة في إصدار القرار وعليـــه فإن القناعة التي يشوبها عيب في الاستدلال تكون قناعة مبنية على القـــصور في التعليل ومقيدة ولا تصلح لإصدار القرار الملائم وحري بالنقض من هذه الجانب .

الطلـــــــب :

أولاً : في الشكل : قبول التمييز شكلاً لتقديمه خلال المدة القانونية .

lawpedia.jo

ثانياً : في الموضوع : نقض القرار الطعين للأسباب الواردة أعـــلاه واســـتدعاء منظمي الضبط للوقوف والاستيضاح منهم على ما ذكرت في أسباب التمييـــز وبالتناوب إعلان براءة المميز مما أسند إليه تحقيقاً للعدالة والقانون .

رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف الدعوى إلى محكمتنـــا كـــون الحكـــم الصادر فيها مميزاً بحكم القانون ملتمساً تأييده كما طلب مساعد رئـــيس النيابـــة العامة قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً .

القـــــــــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــــق والمداولـــــة قانوناً نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمتهمين :

-

-

جـــــــــــرم :

١- جناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة (٢٩٩) عقوبات مكـــررة ٣٣ مـــرة بالنسبة للمتهم ومرتين بالنسبة للمتهم

الوقائـــــــع :

تتلخص وقائع هذه القضية وكما وردت بإسناد النيابة العامة بأنه وقبل حـــوالى شهر من الشكوى المؤرخة في ٢٠١٣/٩/٦ وأثناء ذهاب المجني عليه سوري الجنسية مواليد ٢٠٠٤/٨/٢ إلى لعب البلياردو ، تفاجأ بالمتهم الطيب يقتاده إلى الحمامات وهناك جرده من ملابسه وخلع هو ملابسه ووضع قضيبه على مؤخرة المجني عليه وأخذ يحركه حتى استمنى ، وكرر أفعاله السابقة حوالي اثنتين

lawpedia.jo

وثلاثين مرة وفي أوقات مختلفة وفي كل مرة كان يـضع قـضيبه علـى مـؤخرة المجني عليه ويحركه حتى يستمني وكان يعطيه النقود مقابل ذلك ويلاعبه بليـاردو بدون مقابل ، كما أن المجني عليه وخلال الفترة السابقة ذهب إلى محـل بليـاردو للمتهم وقام المتهم باستدراجه إلى غرفة مخفية عن الأنظار وأغلق الباب وطلب منه لعق قضيبه مقابل اللعب مجاناً ، فوافق على ذلك وكرر ذلك مرة ثانيـة بأن قام المجني عليه بلعق قضيبه وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وعلى النحو الوارد بمحاضرها ونتيجة إجراءات المحاكمة توصلت بقرارها الصادر بالدعوى رقـم (٢٠١٤/٩) تاريخ ٢٠١٤/٢/٢٧ أن وقائعها الثابتة وكما قنعت بها واسـتقرت فـي وجـدانها تتلخص بأن المجني عليه وهو سـوري الجنـسية مـن مواليـد ٢٠٠٤/٨/٢ يسكن مع والديه وأشقائه في مدينة إربد في شارع الجامعة وقد اعتـاد المجني عليه ومن قبل شهر رمضان لعام ٢٠١٣ على الخروج من منزله من أجـل الذهاب للعب في نادي البلياردو الموجود على دوار الجامعة حيـث كـان يخـرج صباحاً ويعود بحدود الساعة الرابعة مساءً وكانت والدته في الآونة الأخيرة تلاحظ عليه أن وضعه متغير وليس طبيعياً فطلبت من خالها الشاهد ن يقوم بمراقبة ابنها المجني عليه لمعرفة ما به خصوصاً وأن زوجها والـد المجنـي عليه مريض وليس بكامل قواه العقلية ، وبالفعل قام الشاهد وتحديـداً بتـاريخ ٢٠١٣/٩/٦ بالجلوس مع المجني عليه لمعرفة ما به حيث قام باستدراجه بالحـديث وأخبره بأنه يعرف عنه ما يخفيه وما يحصل معه في النادي حيـث ظهـر علـى المجني عليه بعض الارتباك وحاول الإنكار في البداية إلا أنه وبعد الضغط عليه من قبل الشاهد ووالدته ذكر لهما المجني عليه ما كان يحصل معه من قبـل المتهمـين حيث ذكر بأنه يعرف المتهمين من خلال نادي البلياردو الذي يذهب إليه وإنـه قـد تعرف على المتهم هناك حيث قام وقبل شهر رمضان بيوم بإعطائـه مبلـغ عشرة دنانير وأخذه إلى الحمام الموجود بالنادي وقام بتشليحه بنطلونـه وكلـسونه وأنزل هو كلسونه وأخرج قضيبه ووضعه على مؤخرته من الخلـف لمـدة عـشر دقائق وقام بتحريكه حتى أنزل سائله المنوي وقد كرر هذه العملية معه أكثر مـن

lawpedia.jo

ثلاثين مرة بعد شهر رمضان حيث أعطاه في المرة الأولى مبلغ العشرة دنانير وفي المرات الأخرى كان يحاسب عنه في النادي لقاء الألعاب التي كـــان يلعبهـــا ، وإن المتهم والذي كان يعرفه المجني عليه والذي يعمل في النـــادي نفسه فقد قام في إحدى المرات بأخذ المجني عليه داخل النادي مستغلاً خلو النـــادي من الناس وقام بتقبيل المجني عليه على فمه ثم أخرج قضيبه من سحاب بنطلونـــه وأجبره على مص قضيبه وسمح له بعد أن أنهى فعلته معه باللعب مجاناً في النادي وقد كرر هذه العملية مرتين ، وعندما سمع الشاهد ,والـــدة المجنـــي عليـــه الشاهدة ما ذكره لهما ابنها قامت هي وخالها بالكشف على مؤخرة المجنـــي عليه وتبين بأن هناك سحجة بالقرب من مؤخرته وبعض نقاط الدماء الموجودة على مؤخرته ، عندها قام الشاهد بأخذ المجني عليه إلى النادي وأشار هنـــاك إلـــى المتهمين وتم تقديم الشكوى لدى الشرطة وألقي القبض على المتهمين وتم تحـــويلهم إلى حماية الأسرة وتبين بأن آخر اعتداء تعرض له المجني عليه من قبل المتهمـــين كان في اليوم الذي أخبر فيه والدته والشاهد بما حصل معه وجرت على أثـــر ذلك الملاحقة القانونية .

وعليه وتأسيساً على ما تقدم وحيث إن الحكم بالتجريم مشروط بثبوت الفعل وثبوت الفعل يعني ثبوت الجريمة مستوفيه لعناصرها القانونية فتقـــرر المحكمـــة ما يلي :

lawpedia.jo

- وعملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول الجزائية تجـــريم المتهمـــين عن جناية هتـــك العرض خلافا لأحكام المادة (٢٩٩) من قانون العقوبات مكررة ٣٣ مـــرة بالنسبة للمتهم ، ومرتين بالنسبة للمتهم

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وبعد الاستماع لمطالعة المدعي العام تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (٢٩٩) عقوبات معاقبة المجرمين بجناية هتك العرض مكررة ٣٣ مرة بالنسبة للمتهم ومرتين بالنسبة للمتهم والحكم بوضع كل واحد منهمـــا

بالأشغال الشاقة لمدة ثماني سنوات والرسوم محسوبة لكل واحد منهما مدة التوقيف عن كل جرم وعملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ إحدى العقوبات بحق كـل واحد منهما لتصبح العقوبة وضع كل واحد من المتهمين بالأشغال الشاقة لمدة ثماني سنوات والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف .

وعن أسباب الطعن التمييزي باعتبارها قائمة على تخطئة محكمة الجنايـات الكبرى بوزن البينة وتطبيق القانون .

وفي ردنا على ذلك وبصفة محكمتنا محكمة موضوع في هذه الدعوى تبين :

أولاً : من حيث الواقعة الجرمية :

نجد إن محكمة الجنايات الكبرى استخلصت الواقعة الجرمية من بينـات لهـا أصل ثابت في الدعوى وجاءت متطابقة ومؤيدة لشهادات الشهود واقتطفت محكمـة الجنايات الكبرى فقرات من شهادة الشهود وهم استشاري الطب الشرعي الـدكتور والشاهدة والمجني عليـه الطفل وضمنت هذه الشهادات في متن قرارها وكان استخلاصها لواقعة الدعوى استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ويؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها وبدورنا نقـر محكمة الجنايات الكبرى على صحة ما توصلت إليه من استخلاصات .

lawpedia.jo

ثانياً : من حيث التطبيقات القانونية :

نجد إن ما قارفه المتهم من أفعال تمثلت بأخذ المجني عليه الطفل داخل النادي مستغلاً خلوه من زبائنه ومن ثم قيامه بتقبيل المجني عليه علـى فمـه ومن ثم إخراج قضيبه من سحاب بنطلونه وإجبار المجني عليه على مصه مكـرراً هذه العملية مرتين تشكل من جانبها جناية هتك العرض بحدود المادة (٢٩٩) من قانون العقوبات باعتبار أن هذه الأفعال التي بلغت درجة كبيرة من الفحش أخلـت

بعاطفة الحياء العرضي لدى المجني عليه ونحن نؤيد محكمة الجنايات الكبرى على صحة تطبيقها للقانون على واقعة الدعوى .

ثالثاً : من حيث العقوبة :

نجد إن العقوبة المفروضة على المميز تقع ضمن حدها القانوني الوارد في المادة (٢٩٩) من قانون العقوبات والقرار حري بالتأكيد من هذه الناحية .

وعن كون الحكم الصادر مميزاً بحكم القانون وفقاً لأحكام المـــادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى .

نجد إن ردنا على الطعن التمييزي المقدم من المميز من حيث الواقعة الجرمية والتطبيق القانوني والعقوبة المقررة فيه الرد الكافي على طلب النيابة العامة تأييـــد القرار المميز .

لذلك وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المميـــز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١٠ محرم سنة ١٤٣٦ هـــ الموافق ٢٠١٤/١١/٣ م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئس

عضـــــــــو

عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / أ ش

lawpedia.jo